

كشاف القناع عن متن الإقناع

- الثلث (ونحوه) فضاء المبيع (فلا ضمان عليه) لأنه لا يعد مفردا إذن .
- (وإن وكله في شراء ذلك ملك) الوكيل (تسليم ثمنه) لأنه من تمام العقد .
- (فإن آخر) الوكيل (تسليمه بلا عذر ضمنه) إذا تلف لتفريطه بإمساكه .
- (فإن اشترى) الوكيل (عبدا) أو نحوه (فنقد ثمنه فخرج العبد) أو نحوه (مستحقا .
- فله) أي الوكيل (المخاصمة في ثمنه) ومطالبة البائع به (إن دلت القرينة على ذلك
- كبعده) أي الوكيل (عن موكله ونحوه) بأن يكون في موضع لو تركه الوكيل لفات على موكله .
- صوبه في تصحيح الفروع .
- وصوب فيه أيضا أنه يجوز للوكيل تزكية بينة خصمه .
- قال بل هو أولى من الأجنبية .
- (وإن وكله في بيع فاسد كشرطه) أي الموكل (على وكيل أ) ن (لا يسلم المبيع لم يصح)
- التوكيل (ولم يملكه) أي البيع الفاسد لأن □ تعالى لم يأذن فيه ولأن الموكل لا يملكه
- فوكيله أولى .
- وقوله كشرطه على وكيل أن لا يسلم المبيع .
- تشبيهه للشرط الفاسد بالبيع الفاسد في أنه لا يصح التوكيل فيه .
- فذكره بعد لم يصح أولى كما فعل في المبدع .
- (ولم يملك) الوكيل في البيع الفاسد البيع (الصحيح) لأنه لم يوكل فيه (وإن وكله في
- كل قليل وكثير لم يصح) ذكره الأزجي اتفاق الأصحاب .
- وكذا لو قال وكتك في كل شيء أو في كل تصرف يجوز لي أو كل ما لي التصرف فيه لأنه يدخل
- فيه كل شيء من هبة ماله وطلاق نسائه وإعتاق رقيقه .
- فيعظم الغرر والضرر ولأن التوكيل لا بد وأن يكون في تصرف معلوم .
- قال في المبدع ومثله وكتك في شراء ما شئت من المتاع الفلاني .
- فلو قال وكتك بما إلي من التصرفات فاحتملان .
- (وإن وكله في بيع ماله كله) صح لأنه يعرف ماله فيقل الغرر (أو) وكله في بيع (ما
- شاء منه) أي من ماله صح لما تقدم .
- (أو) وكله في (المطالبة بحقوقه كلها) أو في قبض دينه كله وما يتجدد له في
- المستقبل صح .

(أو) وكله في (الإبراء منها) أي من حقوقه كلها (أو) وكله في المطالبة أو الإبراء (فيما شاء منها صح) التوكيل لقله الغرر .

قال في المبدع وظاهر كلامهم في بيع من مالي ما شئت له بيع ماله كله .

(وإن قال) الموكل لو كيله (اشتر لي ما شئت) لم يصح لأنه قد يشتري ما لا يقدر على ثمنه (أو) قال (اشتر لي عبدا بما شئت) .

لم يصح (التوكيل) حتى يذكر النوع وقدر الثمن (لأن ما يمكن شراؤه والشراء به يكثر فيكثر فيه الغرر فإن ذكر النوع وقدر الثمن صح لانتفاء الغرر .

واقصر القاضي على ذكر النوع لأنه إذا ذكر نوعا فقد أذن في أعلاه ثمنا .

فيقل الغرر قال في المبدع فمن اعتبره أي ذكر الثمن .

جوز أن يذكر أكثر الثمن وأقله (وإن وكله في مخاصمة غرمائه صح) التوكيل (وإن جهلهم الموكل والوكيل)